

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٩ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
المعاملات
فتوى



(تقسيم الوالد تركته قبل موته) رقم الفتوى (٥٩٣٩)

سائل يقول:

شخص أراد تقسيم تركته وهو لا يزال على قيد الحياة بين أولاده الستة علماً بأن الصغير منهم لا يزال يدرس في المدرسة فما نصيحتكم؟ وهل يعطى للصغير مثل إخوانه الكبار بالتساوي؟

الجواب:

لا بأس أن يقسم التركة بينهم في حياته وتعتبر في الاصطلاح من باب الهبة والعطية ويعدل بين أولاده بلا فرق بين صغير وكبير وللذكر مثل حظ الانثيين كالميراث وقد قال ﷺ (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) والأفضل له ألا يقسم ماله بين أولاده وهو على قيد الحياة فلعله يحتاج فيما بعد فيندم على ما فعل ولعل بعض أولاده يتوفى قبله فالأجل بيد الله فيكون ما حصل عليه ميراثاً لجميع ورثته للأب وغيره.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590